بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٩٧٧٢
التاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ
المرفقات ٧

صاحب المعالي وزير الصحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ القاضي بما يلي :-

١) الموافقة على تحويل مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث إلى موسسة عامة ، وذلك بحسب التنظيم المرفق.

٢) تؤول إلى المؤسسة جميع الحقوق المالية والمعنوية في الداخل والخارج العائدة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، وتكون هذه المؤسسة مسؤولة تجاه الغير عن الالتزامات القائمة على المستشفى.

٣) يستمر العمل بالأوامر السامية وكذلك اللوائح والقرارات التي تنظم سير العمل فيما لا يتعارض مع هذا التنظيم ، وذلك حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها وفقا لأحكامه.

٤) تشكيل لجنة تضم ممثلين من وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة ، يُعهد إليها تقويم أصول مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، ولها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر.

٥) يُنقل جميع العاملين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالحالة التي يكون عليها كل منهم إلى المؤسسة ، وتعد حقوقهم ومدد خدمتهم مستمرة عند نفاذ هذا التنظيم.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار .. نأمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا..،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرئاسة العامة
١٤١٦٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

٤ – تشكيل لجنة تضم ممثلين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة ، يعهد إليها تقويم أصول مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، ولها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر.

٥ – ينقل جميع العاملين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالحالة التي يكون عليها كل منهم إلى المؤسسة ، وتعد حقوقهم ومدد خدمتهم مستمرة عند نفاذ هذا التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقـــم : .....
التاريـــخ : .....
المشفوعات : .....

تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

المادة الأولى:

يكون مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث مؤسسة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرئيس مدينة الرياض ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثانية:

تهدف المؤسسة إلى تقديم الخدمات الطبية والصحية على أفضل المستويات وأعلاها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١) توفير أرفع مستويات الرعاية الطبية التخصصية .

٢) الإسهام في إرساء قواعد ومقاييس عالية المستوى لممارسة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية .

٣) القيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي والتعاون مع الهيئات المتخصصة في البحث العلمي داخل المملكة وخارجها بهدف تطوير وسائل العلاج وتحسينها والرعاية الطبية والصحية في المملكة بصفة عامة والتخصصات الطبية الدقيقة بصفة خاصة.

٤) التعاون مع الهيئات الصحية والمؤسسات التعليمية في المملكة في سبيل رفع مستوى الوعي والثقافة الصحية بين أفراد المجتمع.

٥) الإسهام في توفير الكفاءات الوطنية المتخصصة وتأهيلها للعمل في مجال المستشفيات وذلك بتوفير السبل لتدريب الموظفين السعوديين المسجلين في شتى برامج التعليم الصحي.

٦) اعتماد برامج متكاملة لتدريب الأطباء السعوديين بهدف إعدادهم للمشاركة في تقديم الرعاية الطبية على مستوى الأطباء المقيمين والزمالات التخصصية.

٧) إصدار النشرات والمجلات الطبية والعلمية .

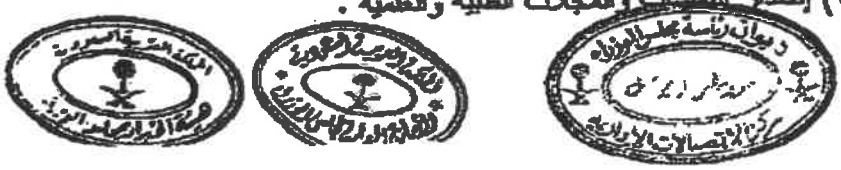

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقـــم : .....
التاريـــخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الثالثة:

١) تكون للمؤسسة ميزانية سنوية مستقلة خاصة بها تحدد فيها الإيرادات والنفقات.

٢) تودع أموال المؤسسة في حسابات مستقلة ويتم الصرف منها وفق اللوائح المالية للمؤسسة.

٣) السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

٤) يكون للمؤسسة مراقب مالي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة للقيام بالرقابة المالية الداخلية قبل الصرف وذلك وفقا لما تقرره اللوائح المالية للمؤسسة.

٥) مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الإدارة مراجعاً أو أكثر للحسابات ويحدد مجلس الإدارة مكافآتهم وحقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم أمامه.

٦) تتكون موارد المؤسسة مما يلي:

أ) الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب) الدخول التي تحققها المؤسسة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصها.

ج) الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقبلها المؤسسة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

د) ريع أملاك المؤسسة.

هـ) أي موارد أخرى يقرر مجلس الإدارة إضافتها.

المادة الرابعة :

١) يكون للمؤسسة مجلس إدارة على النحو التالي :

أ) رئيس يتم اختياره من قبل رئيس مجلس الوزراء .

ب) ممثل لوزارة الخدمة المدنية عضواً.

ج) ممثل لوزارة الصحة عضواً.

د) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة خبراء مجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

هـ) المشرف العام التنفيذي للمؤسسة عضواً وأميناً عاماً.

و) اثنان من المديرين التنفيذيين في المؤسسة يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس الإدارة. عضوين .

ز) ثلاثة من الأطباء المتميزين في المجال الطبي والإداري يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس الإدارة . أعضاء .

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن المرتبة (الرابعة عشرة) .

وفيما عدا المشرف العام التنفيذي للمؤسسة تكون مدة عضوية مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس ثلاث سنوات .

٢) مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على جميع شؤون المؤسسة وتصريف أمورها واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم وله على وجه الخصوص ما يلي :

أ) رسم السياسات العامة للمؤسسة سواء الطبية أو الإدارية ، ومتابعة سير العمل ، واعتماد برامج تحسين الأداء ، ورفع الكفاءة الكلية بما يحقق المحافظة على المستوى المرجو منها .

ب) إصدار اللوائح الداخلية للمؤسسة والهياكل الإدارية .

ج) إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية .

د) إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالمؤسسة وتحديد إجازاتهم ومرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

هـ) إصدار اللوائح المنظمة للخدمات بالمؤسسة فيما يتعلق بقبول المرضى بالعيادات وأقسام التنويم وتحديد المقابل المالي للخدمات العلاجية وقواعد الإعفاء منها .

و) الإشراف على أعمال المؤسسة الإدارية والمالية ومراجعتها .

ز) اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعه إلى الجهات المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

ح) إقرار مشروع الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .

ط) اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة ورفعه لرئيس مجلس الوزراء .

ي) اعتماد البرامج والخطط الخاصة بالأبحاث الطبية وخطط التوظيف في الوظائف الإدارية والفنية والطبية ومتابعة ذلك .

ك) اعتماد فتح فروع أو مكاتب للمؤسسة داخل المملكة أو خارجها .

ل) اقتراح تعديل هذا التنظيم ورفع ذلك للجهات المختصة .

٣) يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ويجب أن يجتمع المجلس ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس .

ولا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ويكون للمجلس أمانة مسؤولة عن تسجيل مداولات الاجتماعات وإبلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية .

المادة الخامسة :

١) يكون للمؤسسة مشرف عام تنفيذي يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة .

٢) يتولى المشرف العام التنفيذي مسؤولية إدارة المؤسسة وتصريف شؤونها وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص :

أ) الإشراف على العاملين في المؤسسة طبقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح الداخلية .

ب) تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع الأفراد والجهات وأمام القضاء .

ج) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومباشرة ما يخوله إياه المجلس من اختصاصات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

د) اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة .

هـ) الإشراف على تحضير مشروع ميزانية المؤسسة وتقديمه لمجلس الإدارة.

و) إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي عن نشاط المؤسسة وتقديم ذلك لمجلس الإدارة .

ز) الإشراف على تصريف الشؤون المالية والإدارية والصرف في حدود اعتمادات الميزانية ووفقاً للوائح المعتمدة .

٣) يجوز للمشرف العام التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لبعض المسؤولين بالمؤسسة حسب ما تقتضيه مصلحة المؤسسة وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

المادة السادسة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٢٥)
وتاريخ : ١٤٣٨/١٠/١٦هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٥٥٣ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٩هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث رقم ١١٦٩٢٩٦-١٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ ، في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث في دورته (الخامسة) اعتباراً من ١٤٣٨/٥/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٥٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٢هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٩/٣٨/د) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٨٩) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٤هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ ، لتكون بالنص الآتي :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة على النحو الآتي :

أ - رئيس يعين بأمر ملكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

ب – أربعة – على الأكثر – يمثلون جهات حكومية ذات علاقة ، لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها أعضاء

ج – خمسة من ذوي الخبرة المتخصصين والمهتمين بالمجال الطبي أعضاء

د – المشرف العام التنفيذي للمؤسسة عضواً وأميناً عاماً

ويصدر بتحديد الجهات الحكومية المشار إليها في الفقرة (ب) وتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ج) أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (ب) و(ج) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ثانياً : إجازة استمرار عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الصادر في شأن تشكيله الأمر السامي رقم (١٥٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ – من تاريخ انتهاء دورته (الرابعة) إلى حين تعيين مجلس إدارة المؤسسة وفقاً لما ورد بالبند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء